

ملخص عن شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها

المرسوم التنفيذي رقم 217-07 المؤرخ في 10/07/2007

(الجريدة الرسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 15 جويلية 2007) .

1/ مالمقصود بالتظاهرات التجارية:

- المعارض والتظاهرات نصف الشهرية الاقتصادية والتظاهرات التخفيضية المتعلقة بتسويق كل المنتجات الغذائية والصناعية؛
- المعارض العامة التي تخص بيع أو مبادلة الأشياء المستعملة.

2/ منظم التظاهرات التجارية:

- كل شخص طبيعي أو معنوي بجوزته سجل تجاري يتضمن رمز النشاط في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري 607018 مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية، الاقتصادية والعلمية.

3/ المشاركون في التظاهرات التجارية:

- تجار أو حرفيين مسجلين في سجل الحرف والمهن أو مربين ومنتجين مزارعين حائزين بطاقة فلاح فردية أو منظمين في إطار تجمع أو تعاونية أو جمعية أو تنظيم المهن الفلاحية المشتركة الخاص بالنشاط.

4/ شروط تنظيم التظاهرات التجارية:

- تخضع إقامة كل تظاهرة تجارية إلى رخصة مسبقة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛
- الرخصة المسبقة تمنح بموجب طلب من طرف المعني يتضمن: تاريخ التظاهرة ، مكان إجرائها، مدتها طبيعتها، أوقات الفتح والغلق مرفق بنسخة من السجل التجاري؛
- لا يمكن أن تتجاوز مدة إقامة التظاهرات التجارية 15 يوما وغير قابلة للتجديد؛
- لا يمكن منح الترخيص إلا لتظاهرتين (02) تجاريتين خلال السنة ولكل بلدية.